فنحن معكم وان اخرجتم لنخرجن معكم فلما ابيوا من نصرتهم طلبوا الصلح
فابى عليهم الا الجلاء لاول الحشر متعلق باخرج اى وقت اول الحشر وهو
حشرهم الى الشام وظن الناس انه لا يخرجوا من ديارهم لعزهم وظن
بنوا النضير ان حصونهم ما نعتهم من الله فاتاهم امر الله ومعنى يخربون
بيوتهم انهم خربوها لحاجتهم الى الخشب والحجارة ليسدوا افواه الازقة
وان لا يبقى للمسلمين بعد جلائهم مساكن ومعنى تخريبهم بايدي المؤمنين
تسببهم في ذلك فانهم امروهم وكلفوهم عليه والاخراج من الديار عديل
القتل كقوله تعالى ولو انا كتبنا عليهم اى على بنى اسرائيل ان اقتلوا
انفسكم او اخرجوا من دياركم حيث جعل الخروج عديل قتل النفس فاثر بنوا
اسرائيل القتل على الخروج والكفر يصلح داعيا اليه اى الى الاخراج كما
يصلح للقتل فيكون الذين كفروا بيانا للجناية وقوله من اهل الكتاب
بيانا لغلظ الجناية وقوله من ديارهم بيانا لغلظ العقوبة واول الحشر
يدل على تكرر هذه العقوبة لان الاول من الامور الاضافية يدل على الحشر
الثاني بعده وهو اجلاء عمر رضي الله عنه اياهم من خيبر الى الشام ثم دعانا
اى الله تعالى بقوله فاعتبروا الى الاعتبار بالتامل في معاني النص للعمل
به اى بما وضح لنا من المعنى فيما لا نص فيه فيجب احترازنا بان نحترز
عن مثل ما فعلوا توقيا عن مثل ما نزل بهم فكذلك هنا اى وكذلك
الحكم في الشرعيات لاستخراج مناط الحكم باثبات رضا صاحب الشرع للعمل
به فيما لا نص فيه والجواب عن تمسك نفاة القياس اما عن الاية فالقران نزل
تبيانا لكل شيء والقياس شيء من تلك الاشياء المبينة في الكتاب وكل
شيء في الكتاب لا يكون باسمه الموضوع له لغة فيكون تبيانا بمعناه
واما عن السنة فالمراد به الذي القياس بدليل قوله فقاسوا ما لم يكن بما
قد كان فان قياس المعدوم بالموجود فاسد لانه لا مماثلة بينهما على ان
اسناد الحديث ضعيف وضعفه البخاري والنسائي وعن المعقول فان
تعلق الحكم بمعنى من معاني النصوص وان ثبت بدليل فيه شبهة لكن

وضع

وضع الشرع الاسباب على وجه يكون فيه شبهة لاجل العمل كالاباحة المؤولة
والعام الذي خص منه البعض فكذا هذا والاصول في الاصل معلولة اى
الاصل في النصوص من الكتاب والسنة واجماع الامة ان تكون ذات
علة وهي وصف يكون الحكم متعلقا به وهذه ثلاثة احكام الاول ان الاصل
في النصوص ان يكون معلوله والثاني انها معلولة باحد اوصافها
لا بكلها ولا بكل واحد منها واليه اشار بقوله الا انه لا بد في ذلك من
دلالة التمييز اى دليل يتميز ما هو العلة عن غيرها والثالث قوله
ولا بد قبل ذلك اى قبل التعليل من قيام الدليل على انه للحال شاهد اى
ان النص معلول في حال القياس واللام تكون بمعنى في كقولهم كتبته
لخمس بقين من رجب اى في خمس ولا يكفي كون الاصل في النصوص التعليل
عبّر عن المعلول بالشاهد لان اشتمال النص على العلة الجامعة بين محل
المنصوص عليه والفرع فيكون شاهدا على ثبوت الحكم في الفرع ثم
للقياس تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع فهذه
الامور الخمسة يجب معرفتها في القياس فشرطه ان لا يكون الاصل وهو محل
الحكم المنصوص عليه عند الفقهاء كالبر اذا قيس عليه الارز والفرع
هو الارز وعند المتكلمين هو النص الدال على الحكم في المقيس عليه من
نص او اجماع والفرع هو قبح بيع الارز متفاضلا والاشبه هو الاول
لان الاصل يطلق على ما يبنى عليه غيره وعلى ما لا يفتقر الى غيره ويستقيم
اطلاقه على المحل بالمعنيين وقيل الاشبه هو الثاني لان الذي يبتنى على الغير
هو الحكم دون المحل واذا عرف هذا فنقول ان كان المراد من الاصل النص
فمعناه شرطه الا ان يكون النص المثبت للحكم مخصوصا بحكمه اى متفردا مع
حكمه بذلك المحل الباء بمعنى مع وضميره راجع الى الاصل والفرق بين استعمال
الباء بمعنى مع وبين مع ان مع لابتداء المصاحبة والباء لانتهائها بنص
اخر الباء للاستعانة كما في قولك كتبت بالقلم اى بسبب نص اخر دال على
اختصاصه بذلك المحل وهو قوله تعالى واستشهدوا شهيدين وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)